

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص عامة
<p>تتم على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه:</p> <p>درجة متصرف من الدرجة الثانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات; - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر; - دبلوم الماستر في التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات; - دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛ - شهادة الماستر في القراءات والدراسات القرآنية المسلمة من طرف معهد محمد السادس للقراءات و الدراسات القرآنية؛ <p>درجة قائد سجن ممتاز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات المغربية؛ - دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بدرجة ماستر؛ - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسهير المسلم بعد 10 فصول من الدراسة طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسهير؛ <p>درجة متصرف من الدرجة الثالثة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة المترiz في علوم التربية المسلمة من طرف كلية علوم التربية؛ - شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات؛ - دبلوم السلك الأساسي المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والترااث؛ - شهادة العالمية المسلمة من طرف المؤسسات المعنية بالتعليم 	<p>قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير و تتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية</p> <p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:</p> <p>بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره، وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تغيير تسمية «قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية»، وذلك على النحو التالي:</p> <p>«قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات و مؤسسات التعليم والتكون الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية».</p>

- دبلوم الماستر في التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- شهادة «ماجستير علوم في مالية المقاولات» (Master of science in corporate finance) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (Master of business administration) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير في إدارة الأعمال» (برنامج الأطر العليا) (Executive master of business admistration) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير علوم في التجارة الدولية» (Master of science in international trade) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير فنون في دراسات شمال إفريقيا و الشرق الأوسط» (Master of arts in north African and middle eastern studies) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير دولي في التسيير الإلكتروني للمقاولات» (International master in e-business management) مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية» (Master of science in human resource developement) مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير فنون في الدراسات التواصلية» (Master of arts in communication studies) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير علوم في تدبير التنمية» (Master of science in developement management) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير فنون، تخصص : دراسات دولية و دبلوماسية» (Master of arts in international studies and diplomacy) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- شهادة «ماجستير فنون تخصص علوم إنسانية تطبيقية» (Master of arts in Applied humanities) ، مسلمة من طرف جامعة الأخرين بإفريقيا؛
- العتيق طبقاً لـأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر الأمر بتنفيذـ بموجب الظهير الشـيف رقم 1.02.09 المؤـرخ في 15 من ذـي القـعدـة 1422 (29 يناير 2002) :
- شهادة الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية المسلمة من طرف معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية؛
- دبلوم مهندس التطبيقـ في الإحصاء المسلمـ من طرف المعـهد الوـطنـي للإحـصـاءـ وـ الـاقـتصـادـ التـطـيـقـيـ بالـربـاطـ؛
- شهادة قبطـان الصـيدـ المسلـمةـ منـ طـرفـ المعـهدـ العـالـيـ للـصـيدـ الـبـحـريـ بـأـكـادـيرـ؛
- شهادة ضـابـطـ مـيكـانـيـكـيـ للـصـيدـ المـسلـمةـ منـ طـرفـ المعـهدـ العـالـيـ للـصـيدـ الـبـحـريـ بـأـكـادـيرـ؛
- شهادة تـكنـولـوـجيـاـ الصـيدـ المـسلـمةـ منـ طـرفـ المعـهدـ العـالـيـ للـصـيدـ الـبـحـريـ بـأـكـادـيرـ.
- درجة مفتـشـ المـالـيـةـ:**
- دبلوم الـدرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ المـعـمـقةـ المـسلـمـ منـ طـرفـ الجـامـعـاتـ الـمـغـرـبـيةـ،
- دبلوم الـدرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ المـتـخـصـصـةـ المـسلـمـ منـ طـرفـ الجـامـعـاتـ الـمـغـرـبـيةـ،
- شهادة المـاستـرـ وـ المـاستـرـ المـتـخـصـصـ المـسلـمـتـينـ منـ طـرفـ المـدارـسـ أوـ المـعاـهـدـ أوـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ لـتـسـلـيمـهـماـ،
- شهادة السـلـكـ العـالـيـ لـلـمـعـهـدـ الدـولـيـ لـلـسـيـاحـةـ بـطـنـجـةـ،
- دبلوم المعـهـدـ العـالـيـ لـلـإـدـارـةـ بـالـربـاطـ،
- دبلوم السـلـكـ العـالـيـ فيـ التـدـبـيرـ الإـدـارـيـ المـسلـمـ منـ طـرفـ المـدرـسـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ،
- شهادة إـعلامـيـ مـخـصـ المـسلـمـةـ منـ طـرفـ مـدرـسـةـ عـلـومـ الـإـعـلامـ؛
- دبلوم الـدرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فيـ الـإـعـلامـ وـ الـاتـصالـ المـسلـمـ منـ طـرفـ المـعـهـدـ العـالـيـ لـلـإـعـلامـ وـ الـاتـصالـ؛
- دبلوم المـدارـسـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـجـارـةـ وـ التـسـيـيرـ المـسلـمـ بـعـدـ 10ـ فـصـولـ منـ الـدـرـاسـةـ طـبـقاـ لـقـرارـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـ تـكـوـنـ الـأـطـرـ وـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ رـقـمـ 2138.08ـ الصـادـرـ فيـ 19ـ منـ رـبـيعـ الـأـوـلـ (1430ـ 15ـ اـبـرـيلـ 2009ـ)ـ بـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـ دـفـتـرـ الضـوابـطـ الـبـيـداـغـوجـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـسـلـكـ المـدارـسـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـجـارـةـ وـ التـسـيـيرـ؛
- دبلوم الطـورـ العـالـيـ لـلـمـعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـ إـدـارـةـ المـقاـولاتـ؛
- دبلوم مـجمـوعـةـ الـمـعـهـدـ العـالـيـ لـلـتـجـارـةـ وـ إـدـارـةـ المـقاـولاتـ بـدـرـجـةـ مـاسـترـ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
 - دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
 - دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
 - شهادة ملازم ميكانيكي للصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
 - شهادة ملازم الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
 - شهادة معالجة وتحمين منتوجات الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
 - شهادة مراقبة الجودة المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- درجة تقني من الدرجة الرابعة:
- شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة المسلمة من طرف معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطنطاو:
- المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)

الإمضاء: محمد مبدع..

- شهادة «ماجستير علوم في اللوجستية و تدبير سلسلة التوريد» Master of science in logistics and supply chain management، مسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران؛
 - شهادة «ماجستير علوم» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران في التخصصات التالية:
 - أمن الأنظمة المعلوماتية (Information System Security)؛
 - علم الحاسوب (Computer Science)؛
 - هندسة شبكات الحاسوب (Computer Networks)؛
 - هندسة برامج الحاسوب (Software Engineering)؛
 - هندسة برامج الحاسوب وعلوم التسيير (Software Engineering and Management Science)؛
 - الهندسة الصناعية (Industrial Engineering)؛
 - الهندسة الكهربائية (Electrical Engineering)؛
 - الهندسة وعلوم التسيير (Engineering and Management Science)؛
- درجة تقني من الدرجة الثالثة:
- شهادة التقني العالي المسلمة من طرف الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي:
 - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛
 - دبلوم الدراسات الجامعية المهنية المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية المغربية؛